نقض جزاء
رقم : ٢٠٢١/٣٠٣
هيئة عامة
رقم : ٢٠٢١/٢٥

دولة فلسطين

السلطة القضائية

المحكمة العليا / محكمة النقض

"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره

بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله غزلان

وعضوية القضاة السادة : خليل الصياد ، عدنان الشعيبي ، محمد الحاج ياسين ، فواز عطية و

محمود جاموس ، سائد الحمد الله ، عوني البربراوي ، مأمون كلش

الطاعن : النائب العام

المطعون ضده : وائل عبد الرحمن يوسف عمر / طولكرم – دير الغصون

وكيلته المحامية : منتهى بدارين / رام الله

الاجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ لنقض الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ عن محكمة إستئناف القدس في الاستئناف ٢٠٢١/٩٧ القاضي برده من حيث إدانة المطعون ضده وتخفيض العقوبة بحقه عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى النصف كونه يعاني من حالة مرضية في القلب وارتفاع في ضغط الدم ولعدم وجود اسباقيات جرمية بحقه وعدم تقديم النيابة صحيفة سوابقه وبلوغه الخمسين من العمر.

يستند الطعن في مجملة ان الحكم المطعون فيه جاء معيباً وان الأسباب التي حمل عليها لتخفيض العقوبة لا تصلح مسوغاً يمكن معه تخفيض العقوبة وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من الأحكام فيما أصدرت الهيئة العادية ناظرة الطعن قرارها بإحالة الطعن للهيئة العامة للمحكمة (للأسباب التي أفصحت عنها المداولة وأنبأ عنها حكما النقض جزاء ٢٠٢٠/١١٢ و ٢٠٢١/١٢٢) ومفادها أن على محكمة النقض اذا رأت أن الأسباب التي حملت محكمة الاستئناف حكمها عليها في تخفيض العقوبة لا تتفق وصحيح القانون

الكاتب
ع.ق عماد

الرئيس

وما خلص اليه الاجتهاد القضائي وأيده الفقه ، عليها أن تنقض الحكم في هذا الجانب وان تعيد الأوراق لمحكمة الاستئناف لا أن تحكم من لدنها وذلك رجوعاً عن أي حكم سابق ، منها حكما النقض المشار اليهما استهلالاً) .

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة وبعطف النظر على الحكم المطعون فيه فقد تضمن وعلى النحو الذي صيغ به ما يلي:
(.... فإننا نقرر رد الاستئناف موضوعاً من حيث الإدانة أما من حيث العقوبة، وحيث انه من الثابت من أوراق الملف ان المستأنف يعاني من حالة مرضية في القلب ويعاني من ضغط الدم العالي وذلك من خلال التقارير الطبية المبرزة بملف الدعوى الأساس وأمام محكمتنا وكذلك لعدم ثبوت وجود اسباقيات جرمية بحقه على الرغم أن عمره تجاوز الخمسين سنه، وكذلك عدم تقديم النيابة العامة صحيفة سوابق بذلك فإننا وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة إلى النصف على أن تحسم له مدة توقيفه...)
ولما كان هذا الذي خلص اليه الحكم من حيث تخفيض العقوبة وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض لا يصلح سبباً مخففاً إذ أن الأسباب التي ساقتها المحكمة وحملت حكمها عليها في تخفيض العقوبة أسباب واهية لا تنهض مبرراً لإجراء التخفيض، ذلك أن على المحكمة وهي في سبيل فرض العقوبة أن يكون حكمها المانح للأسباب المخففة يقوى على حمله ومعلل تعليلاً سائغاً.
ولما كانت محكمة النقض في كل من حكميها ٢٠٢٠/١١٢ و٢٠٢١/١٢٢ رأت ذلك وخلصت اليه، إلا أنها حكمت من لدنها دون الإعادة لمحكمة الاستئناف، ولما كانت المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ نصت (إذا قبلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٣٥٤ من هذا القانون قررت نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة).
فيما نصت المادة ١/١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية (تشكل المحكمة العليا/ محكمة النقض ويكون مقرها في مدنية القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي رام الله وغزة، وتتألف من رئيس ونائب وعدد من القضاة بقدر الحاجة، وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها

الرئيـــس

الكاتـــب
ع.ق

نقض جزاء
رقم : ٢٠٢١/٣٠٣
هيئة عامة
رقم : ٢٠٢١/٢٥

القاضي الأقدم في حالة غياب رئيس المحكمة أو نائبه، وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق، فتنعقد هيئة عامة من رئيس المحكمة وثمانية قضاة .)

لـــــذلك

تقرر المحكمة (بهيئتها العامة) نقض الحكم الطعين، ورجوعاً عن أي مبدأ مقرر في أحكام سابقة وعملاً بالمادتين المشار اليهما آنفاً إعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما تم بيانه.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣

الرئيـــس

الكاتـــب

ع.ق